

وسائل الشيعة

- [96] وآله نهى عن خصال تسعة: عن مهر البغي، وعن عسيب (3) الدابة - يعني: كسب الفحل -، وعن خاتم الذهب، وعن ثمن الكلب، وعن مياثر (4) الأرجوان. وفي (الخصال) قال أبو عدوية (5): عن مياثر الخمر، وعن ثياب القسي: وهي ثياب تنسج بالشام، وعن أكل لحوم السباع، وعن صرف الذهب بالذهب، والفضة بالفضة وبينهما فضل، وعن النظر في النجوم.
- (22071) 15 - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال: روي عن النبي صلى الله عليه وآله إن السحت هو الرشوة في الحكم وهو المروي عن علي عليه السلام. (22072) 16 - قال: وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أن السحت أنواع كثيرة، فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بـ. (22073) 17 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له بيع جلودها ودباغها ولبسها؟ قال: لا ولو (1) لبسها فلا يصلح فيها.
- (3) العسيب: الكراء الذي يؤخذ على ضراب
- الفحل (الصاح - عسب - 1: 181). (4) المياثر الحمر التي جاء بها النهي - فانها كانت من مراكب العجم - من ديباج أو حرير. (الصاح - وثر - 2: 844). (5) في المصدر: أبو عروبة.
- 15 - مجمع البيان 2: 196. 16 - مجمع البيان 2: 196. 17 - قرب الإسناد: 115، ومسائل علي بن جعفر: 139 / 151. (1) في قرب الإسناد: وإن. (*)